

الغرف السياحية



غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية



CDWSEgypt

🌐 www.cdws.travel

✉️ office@cdws.travel

☎️ (+20) 693660418

CAIRO OFFICE

📍 8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

📞 (+20) 233372164/74

📞 (+20) 237483313

SOUTH SINAI OFFICE

📍 2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

📞 (+20) 693666448/9

📞 (+20) 1223250555

RED SEA OFFICE

📍 Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511

📞 (+20) 653404980/1

📞 (+20) 1277911288

إنشاء الغرف واحتياطاتها

نص القانون رقم 85 لسنة 1968 بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، على أن تنشأ غرف للمنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة. وتكون لهذه الغرف الشخصية الاعتبارية¹، وبموجب هذا التفويض التشريعي أصدر وزير السياحة القرار رقم 266 لسنة 2007 والمعدل بالقرار رقم 532 لسنة 2007 بشأن إنشاء غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية.

وتتجدر الإشارة إلى أن الغرف السياحية- ومنها غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية- تختص وفقاً للقانون بالمصالح المشتركة للأعضاء وتمثيلهم لدى السلطات العامة كما تساعد تلك السلطات في العمل على تنمية وتنشيط السياحة في الجمهورية العربية المتحدة ورفع كفایتها ومستوى الأداء فيها²، وأوجب القانون على المنشآت السياحية التي لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه أن تنضم إلى الغرفة الخاصة بالنشاط السياحي الذي تمارسه ويجوز للشركات المالكة لمنشآت سياحية والشركات التي تديرها أن تنضم لعضوية الغرفة بعد موافقة مجلس إدارتها³.

وتخضع الغرف السياحية للائحة الأساسية المشتركة التي يصدر بها قرار وزير السياحة⁴، واللائحة السارية الأن هي الصادرة بقرار وزير السياحة رقم 630 لسنة 2017 بشأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية واتحادها، ويكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلاثة أعضائه ويعين وزير السياحة الثالث الباقى من بين ممثلي المنشآت السياحية المنضمة⁵.

ويتولى مجلس الإدارة إدارة الغرفة تصريف شئونها طبقاً لأحكام اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية ويمثل رئيس مجلس الإدارة الغرفة في صلاتها بالغرف وبالأشخاص الأخرى وأمام القضاء وله أن يفوض غيره في بعض اختصاصاته

¹ المادة (1) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

² المادة (3) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

³ المادة (4) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁴ المادة (5) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁵ المادة (6) من القانون رقم 85 لسنة 1968.



CDWSEgypt

 www.cdws.travel
 office@cdws.travel

CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

(+20) 233372164/74

(+20) 237483313

SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

(+20) 693666448/9

(+20) 1223250555

RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511

(+20) 653404980/1

(+20) 1277911288

ولوزير السياحة أن يعرض على القرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة خلال أسبوعين من تاريخ إبلاغه بها. ولا ينفذ القرار في حالة الاعتراض إلا إذا تمكّن مجلس بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه.⁶ وتتصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

وتلتزم جميع المنشآت السياحية بالقرارات التي تصدرها مجالس إدارة الغرف السياحية ومجلس إدارة الاتحاد كل فيما يخصه طبقاً لأحكام هذا القانون.⁷

وأجاز القانون لمجلس إدارة الغرفة المختصة -في حالة مخالفة المنشآة السياحية للقرارات التي يصدرها مجلس إدارة الغرفة أو مجلس إدارة الاتحاد- أن يوقع عليها عقوبة الإنذار.

كما يجوز لوزير السياحة-بناء على طلب مجلس إدارة الغرفة توقيع الجزاءات التالية:

1-إيقاف نشاط المنشآة لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ثلاثة أشهر.

2-سحب الترخيص لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن اثنى عشر شهرا.

3-شطب المنشآة من عضوية الغرفة والاتحاد.

وعلى الغرفة في جميع الأحوال إبلاغ المنشآة بصورة من قرار الجزاء فور إصداره.⁸

وذهب الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بأن القانون ناط بوزير السياحة بموجب القانون 85 لسنة 1968 المشار إليه إنشاء غرف للمنشآت السياحية تكون لها الشخصية الاعتبارية، تعنى بالمصالح المشتركة للأعضائين في نطاق الخطة السياحية للدولة، وتمثلهم لدى السلطات العامة، والمنظمات والهيئات المحلية والدولية، وتساعد هذه السلطات والمنظمات في العمل على تنمية وتنشيط السياحة في مصر ورفع كفایتها ومستوى الأداء فيها، وتتولى دراسة أية مسألة يحيطها إليها وزير السياحة، وأن مجلس إدارة كل غرفة يختص بوضع السياسة العامة للغرفة، ويحدد الخطة الالزامية لتنمية النشاط السياحي ومعالجة مشاكله والاتصال بالسلطات المسئولة، وهو ما يتصل بتحقيق المنفعة العامة في مجال السياحة، إذ تقوم هذه

⁶ المادة (8) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁷ المادة (9) من القانون رقم 85 لسنة 1968.

⁸ المادة (9 مكرراً) من القانون رقم 85 لسنة 1968.



CDWSEgypt

 www.cdws.travel
 office@cdws.travel
 (+20) 693660418
CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

 (+20) 233372164/74

 (+20) 237483313
SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

 (+20) 693666448/9

 (+20) 1223250555
RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511

 (+20) 653404980/1

 (+20) 1277911288

الغرف على مرفق عام وتستخدم في ممارسة عملها بعض وسائل القانون العام في مواجهة أعضائها، بالإضافة إلى أن عضوية كل غرفة من الغرف السياحية إجبارية على المنشآت السياحية التي لا يقل رأسمالها عن عشرة آلاف جنيه، وتمارس النشاط السياحي ذاته الخاص بغرفة سياحية معينة، بما مؤداه أن الغرف السياحية تدرج في عموم ما عبر عنه المشرع بالنقابات والاتحادات المهنية.

(الفتوى رقم 1230 بتاريخ 21/12/2016 رقم الملف 1/58)

الجمعية العمومية لغرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية / أعضائها

كما تكون الجمعية العمومية لكل غرفة من جميع المنشآت السياحية أو الشركات المنتسبة للنشاط الذي تمثله الغرفة والمنضمة وجوباً أو جوازاً إلى عضوية الغرفة ومنتظمة في سداد الاشتراكات.⁹ وجاء القانون رقم (1) لسنة 1973 في شأن المنشآت الفندقية والسياحية، والمعدلة بالقانون رقم (180) لسنة 2005، بنصه على أن "تسري أحكام هذا القانون على المنشآت الفندقية والسياحية. وتعتبر منشأة فندقية في تطبيق أحكام هذا القانون الفنادق والبنسيونات والقرى السياحية والفنادق العالمية والبواخر السياحية، وما إليها من الأماكن المعدة لإقامة السائح وكذا الاستراحات والبيوت والشقق المفروشة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

وتعتبر منشأة سياحية في تطبيق أحكام هذا القانون الأماكن المعدة أساساً لاستقبال السائح لتقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها في ذات المكان كالملاهي والنادي الليلي والكافينوهات والحانات والمطاعم، والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة. كذلك تعتبر منشأة سياحية وسائل النقل المخصصة لنقل السائح في رحلات برية أو نيلية أو بحرية والتي يصدر بتحديدها قرار من وزير السياحة.

ولوزير السياحة إضافة أنشطة جديدة يصدر بتحديدها قرار منه خدمة للسياحة والسائحين."

⁹ الفقرة الأولى من المادة (6) من قرار وزير السياحة رقم 630 لسنة 2017 بشأن اللائحة الأساسية المشتركة لغرف السياحة واتحادها.



CDWSEgypt

www.cdws.travel

office@cdws.travel

(+20) 693660418

CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

(+20) 233372164/74

SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

(+20) 693666448/9

RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511

(+20) 653404980/1

(+20) 237483313 (+20) 1223250555 (+20) 1277911288

ونصت الفقرة الأولى من المادة (2) منه على أنه " لا يجوز إنشاء أو إقامة المنشآت الفندقية والسياحية أو استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة طبقاً للشروط والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير السياحة ."

واستناداً إلى التفويض التشريعي المقرر بموجب الفقرة الأخيرة من المادة (1) من القانون (1) لسنة 1973 ، فقد أصدر وزير السياحة عدة قرارات تنظيمية متتالية باعتبار مراكز الغوص، ويخوت السفاري ومراكز الأنشطة البحرية من المنشآت السياحية التي تمارس نشاطاً سياحياً، كان آخرها القرار رقم (444) لسنة 2011 بشأن الغوص ومراكز الأنشطة البحرية واليخوت واللنشات السياحية وشروط وإجراءات الترخيص بها.

وقد أوردت المادة الأولى من هذا القرار تعريف مراكز الغوص ومراكز الأنشطة البحرية ويخوت السفاري واللنشات السياحية، كما يلي: "تعتبر مراكز الغوص بجميع أنواعها ومراكز الألعاب والأنشطة البحرية بجميع أنواعها ويخوت سفاري الغوص بجميع أنواعها (أنشطة الألواح والزوارق الشراعية وأنشطة السنوركل والنزهة البحرية والصيد للهواة واللنشات ذات القاع الزجاجي بأنواعها والغواصات السياحية واليخوت التي تعمل بالسياحة) من المنشآت والأنشطة السياحية كل بحسب طبيعته ولا يجوز استغلالها أو إدارتها إلا بترخيص من وزارة السياحة وفق الشروط والإجراءات والقواعد المنصوص عليها بموجد هذا القرار كل فيما يخصه"



CDWSEgypt

 www.cdws.travel
 office@cdws.travel
 (+20) 693660418
CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

 (+20) 233372164/74

 (+20) 237483313
SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

 (+20) 693666448/9

 (+20) 1223250555
RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511

 (+20) 653404980/1

 (+20) 1277911288



ومن أهم الأدوار والأهداف التي تعمل الغرفة على تحقيقها طبقاً للائحة الداخلية للغرفة والمعتمدة من الجمعية العمومية:

- غرفة سياحة الغوص والأنشطة البحرية هي مُنظمة الأعمال المسئولة عن سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية محلياً ودولياً.
1. تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام كافة أجهزة الدولة وجميع الجهات الحكومية والأهلية.
 2. تمثل الغرفة قطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية بجمهورية مصر العربية أمام منظمات التدريب والتعليم الدولية وأمام اللجان الفنية للمجلس الدولي لمنظمات التدريب "WRSTC" وإتحاد منظمات التدريب الأوروبي "EUF" وغيرها من المنظمات والهيئات المختصة بالغوص الترفيهي والسياحي في مصر والخارج.
 3. دراسة كل ما يتعلق بقطاع سياحة الغوص والأنشطة البحرية والدعاه لها ومساعدة أجهزة الوزارة في التخطيط لهذا النشاط لتنمية وزيادة كفاءته.
 4. العمل على رفع المستوى المهني والفنى لمختلف العاملين في القطاع سياحياً وثقافياً وفنياً .
 5. إقتراح تعديل القوانين والتشريعات التي تنظم العمل في القطاع وما يتصل به.
 6. وضع اللوائح والنظم الالازمة لتنظيم شئون العمل والعمال بما يتفق مع طبيعة عمل القطاع .
 7. إصدار الكتب والمنشورات والمطبوعات والمواقع الإلكترونية علي شبكة المعلومات للتعرف بالأنشطة المختلفة للقطاع.
 8. تقديم المعونة الفنية للقطاع.
 9. تشجيع وتسويق وترويج المنتج والمقصد السياحي المصري في مجال أنشطة سياحة الغوص والأنشطة البحرية في الأسواق العالمية ويشمل ذلك الإشتراك في المعارض والمؤتمرات والهيئات والمنظمات الدولية ذات الصلة.
 10. العمل على والتأكد من الإشراف الفني الكامل علي أنشطة القطاع في جمهورية مصر العربية.
 11. وهي المسئولة عن إصدار شهادات إجتياز معايير الجودة طبقاً للإشتراطات الفنية للغرفة المعتمدة من مجلس الإدارة - وإتباع أعلى معايير الجودة الدولية لتحقيق أعلى معدلات الممارسة الآمنة بالنشاط من خلال الأعضاء - وذلك كشرط أساسى لإصدار عضوية الغرفة أو تجديدها لمراكز الغوص والأنشطة البحرية ويخوت السفارى واللنships.
 12. وغيرها من الأنشطة السياحية التي يتطلب للترخيص بها تقديم شهادة بإجتياز المعايير الدولية كما وأنها المسئولة عن إعتماد شهادات التدريب الصادرة من منظمات عالمية أو جهات أجنبية بالنسبة لمدربى ومرشدى الغوص والسنوركل ، كما يحق لها رفض أو إلغاء إعتماد أي منظمة.
 13. تعتبر الغرفة مسئولة عن وضع وتنفيذ الخطط واللوائح ونظم التشغيل لضمان سلامة ممارسى أنشطة الغوص والأنشطة البحرية وتُنكلف بوضع المخططات وخطوط السير الالازمة بمناطق مزاولة الأنشطة المختلفة حفاظاً على سلامة وأرواح السائحين الممارسين لهذه الأنشطة.
 14. وهى جهة الخبرة الفنية فيما يخص أنشطة الغوص والأنشطة البحرية من معدات ومعايير وقواعد وأصول فنية ومهنية لتقديم خدمات الغوص السياحي والأنشطة البحرية وتحتضر بالتنسيق مع الإداره العامة للغوص والأنشطة البحرية بتحقيقات أحداث وحوادث الغوص والأنشطة البحرية



CDWSEgypt

www.cdws.traveloffice@cdws.travel[\(+20\) 693660418](tel:+20693660418)

CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511



وتعمل على الإنتهاء من إجراءات المعاينات وإعداد التقارير الفنية والإحصاءات اللازمة للوقوف على الملابسات والوقائع والأسباب وتقوم الغرفة عقب التحقيقات والمعاينات التي أجرتها برفع تقرير وتصوية بالعقوبات المقترحة والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل وزارة السياحة للحد من تلك الحوادث أو أثارها.

15. الغرفة مسؤولة عن الإشراف ومراقبة الجودة علي محطات الشحن الهواء المضغوط و/أو لمحاليل الغازات التي يتعامل معها أعضاء الغرفة للتأكد من إتباعها المعايير والمواصفات طبقاً للمواصفات الدولية وتشمل:

16. إجراء اختبار الجودة - طبقاً للأصول المهنية والفنية المقررة من الغرفة المعتمدة من الوزارة - للهواء المضغوط و/أو لمحاليل الغازات لضمان مطابقتها للمعايير والمواصفات

17. التأكد من إتباع المعايير والمواصفات الفنية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة وإختباراتها الفنية الدورية طبقاً للمعايير والمواصفات الفنية

18. التأكد من إلتزام هذه المحطات بعدم التعامل بالبيع أو الإيجار لسماسرة الشوارع أو لأفراد أو كيانات والتعامل فقط مع أعضاء الغرفة المرخصين من وزارة السياحة والإعلان عن ذلك بوضوح.

19. تصدر الغرفة شهادة إعتماد للمحطات الصالحة للتعامل مع أعضاء الغرفة الذين يمارسون أنشطة الغوص والحاصلين على التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة. حماية لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية ، ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة.

20. الغرفة مسؤولة عن الإشراف ومراقبة الجودة علي مراكز فحص وإختبار صلاحية أسطوانات الغازات المستخدمة في الغوص الترفيهي حيث تصدر هذه المراكز شهادات بإجتياز الأسطوانات للإختبارات الدورية وبصلاحيتها للإستخدام من قبل الأعضاء الذين يخدمون السائحون المصريون والأجانب الذين يمارسون الغوص من خلال الأعضاء في الغرفة والحاصلة علي التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة.

21. وعلى الغرفة التأكد من إتباع هذه المراكز المعايير والمواصفات الفنية والأصول المهنية طبقاً للمواصفات الدولية المقررة من الغرفة المعتمدة من الوزارة ومتواقة مع إشتراطات المُنتجين والإختبارات الدورية لصلاحية الأسطوانات المستخدمة سواء الهيدروستاتيكية أو البصرية.

22. تصدر الغرفة شهادة إعتماد لمراكز الصيانة الصالحة لإجراء إختبارات الأسطوانات الهيدروستاتيكية أو البصرية وذلك للتعامل مع أعضاء الغرفة الذين يمارسون أنشطة الغوص والحاصلين على التراخيص اللازمة لذلك من وزارة السياحة. حماية لحياة السائحين وسمعة السياحة المصرية. ويعمل بهذه الشهادة كمستند من مستندات الترخيص من الإدارة المحلية المختصة.



CDWSEgypt

www.cdws.traveloffice@cdws.travel[\(+20\) 693660418](tel:+20693660418)

CAIRO OFFICE

8 El Sad El Aaly St, Dokki, Giza,
Egypt, 11312

SOUTH SINAI OFFICE

2 Zoo Street, Hadaba, Sharm El Sheikh,
South Sinai, Egypt, 46619

RED SEA OFFICE

Building no.216, apartment no.103,
Al-kawthar Hurghada, Red Sea, Egypt, 84511